

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (34) لسنة 2007

قانون التعديل الثالث لقانون وزارة التربية رقم (4) لسنة 1992 المعدل

وفقاً للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في جلسته المرقمة (14) في 22/10/2007 قررنا إصدار:

قانون رقم (27) لسنة 2007

قانون التعديل الثالث لقانون وزارة التربية رقم (4) لسنة 1992 المعدل

المادة الأولى:

تعديل الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون وتقرأ كالتالي:

3- تهيئة مناهج الدراسة الأساسية والإعدادية والمهنية وتعليم الكبار ووسائلها وكتب الدراسة فيها وأساليب التقويم والامتحانات لها تحقيقاً للسياسة التربوية والخطط المترتبة عليها وتطويرها استناداً إلى البحوث العلمية والدراسات.

المادة الثانية:

تلغى المادة السادسة من القانون ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: ينظم التعليم العام للناشئين في مراحلتين أساسيتين هما:

- 1- مرحلة التعليم الأساسي ومدة الدراسة فيها تسعة سنوات.
 - 2- مرحلة الدراسة الإعدادية ومدة الدراسة فيها ثلاثة سنوات.
- ثانياً: تكون رياض الأطفال سابقة لمرحلة التعليم الأساسي ومهدها لها.

المادة الثالثة:

تعديل المادة السابعة وتقرأ كالتالي:

لوزارة التربية أن تستحدث مدارس للتعليم الأساسي ذات مدة أقصر لمن هم في سن التعليم وتخلعوا عن الالتحاق بهذه المرحلة (سن 10-18) ويجوز أن تقتصر المدرسة على جزء من مرحلة تعليمية مراعاة لأعمار الناشئين والظروف البيئية ومتطلبات اقتصاد التعليم.

المادة الرابعة:

تعديل المادة الثامنة من القانون وتقرأ كالتالي:

أولاً: التعليم الأساسي عام وموحد للجميع ويمكن للأطفال واليافعين من اكتساب أدوات المعرفة الأساسية وأسس الثقافة واكتشاف ميولهم وCapabilities.

ثانياً: التعليم الإعدادي عام ومتعدد يتبع التوسيع في الثقافة والتدرج في الحصول على مزيد من التخصص في ميادين المعرفة والتدريب على تطبيقاتها تأهيلًا للحياة العلمية ومواصلة الدراسة العالية مع اهتمام خاص بالموهوبين.

المادة الخامسة:

تعديل المادة العاشرة من القانون وتقرأ كالتالي:

أولاً: التعليم في مرحلتي الدراسة الأساسية والإعدادية مجاني في المدارس الرسمية وكذلك المعاهد والمراكز الرسمية المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

ثانياً: التعليم في المراحل الأساسية إلزامي للذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية أو في الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني من تلك السنة.

المادة السادسة:

تعديل الفقرتان الأولى والثانية من المادة الخامسة عشرة من القانون وتقرأ كالتالي:

1- يشترط فيمن يعين للتعليم بالمدارس الأساسية أن يكون معداً إعداداً تربوياً وعلمياً ويفضل أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية وخاصة خريجي كليات التربية الأساسية.

2- يشترط فيمن يعين للتدريس في المدارس الإعدادية أن يكون متخرجاً من إحدى الكليات على أن يكون متخصصاً في إحدى ميادين الدراسة الإعدادية ومعداً إعداداً تربوياً وعلمياً ويفضل خريجو الكليات التربوية.

المادة السابعة:

تعديل الفقرتان السادسة والثامنة من المادة الحادية والعشرين من القانون وتقرأ

كالتالي:

1- المديرية العامة للتعليم الأساسي ورياض الأطفال.

2- المديرية العامة للتعليم الإعدادي والمهني.

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يخالف أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس إقليم كوردستان-العراق

ھەولێر

19 سهراوهز / 2707 كوردية

10 كانون الاول / 2007 ميلادية

30 ذو القعده / 1428 هجرية